الأمم المتحدة

CCPR/C/126/2/Add.2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
28 August 2019
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن إكوادور

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٧):	CCPR/C/ECU/CO/6، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	٢٠ و٢٤ و٢٨
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/ECU/CO/6/Add.1، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقييم معلومات إضافية عن الفقرات ٢٠ **[باء]** و٢٤ **[باء]** و٢٨ **[باء]**
المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية:	اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، واللجنة الكنسية لحقوق الإنسان، والائتلاف الوطني لنساء إكوادور، ومنظمة إكوادور تحب الحياة

الفقرة ٢٠: لجنة الحقيقة

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير الضرورية لتعجيل التحقيقات القضائية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المحددة في تقرير لجنة الحقيقة وأن تكفل محاكمة المسؤولين المزعومين عن تلك الانتهاكات ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أعمالهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضاعف جهودها من أجل التسريع بجبر ضرر الضحايا وأفراد أسرهم، وأن تتخذ لهذا الغرض جميع التدابير الضرورية، بما فيها التعويض.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

الرجاء إعادة الاستعمال

ملخص ردّ الدولة الطرف

قُدّمت معلومات عن لجنة الحقيقة (٢٠٠٧) ومكتب مفوض الحقيقة وحقوق الإنسان (٢٠١٢).

ويجري حاليا معالجة ١٢ قضية، وهي كما يلي: ٣ متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و٩ بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتبين هذه القضايا التقدم المحرز في تخطي "العقبات الموضوعية والإجرائية"، بما يفتح الطريق أمام النظر في باقي القضايا الـ ١٠٦ الجاري بشأنها حاليا تحقيق أولي. كما يعني ذلك صدور ثلاثة أحكام مهمة بالنسبة للبلد.

وعَمل مكتب المدعي العام عن كثب مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار حلقات عمل نُظّمت في مقاطعات مختلفة من البلد. وفي عام ٢٠١٦، دشّن المكتب ساحة الذاكرة، وهو فضاء عام كُرّس للحفاظ على الذاكرة ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بجبر ضرر الضحايا، أنشأت الدولة الطرف آلية لجبر الضرر بصورة شاملة كانت قد أوصت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأفضت ست حالات من بين الـ ١٨٩ حالة موثقة إلى توقيع اتفاقات تعويضية. وفي الربع الثالث من عام ٢٠١٧، وُقّعت ٧ اتفاقات تعويضية جديدة مع ١٣ جهة مستفيدة، في حين أنه يجري حاليا التفاوض بشأن ٥٩ حالة أخرى.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

الائتلاف الوطني لنساء إكوادور

لم تجر التحقيقات وفقاً للمعايير الدولية، واستُخدمت معايير غير واضحة في اختيار القضايا للتحقيق فيها. وتعرّض بعض الضحايا ومحاميهم للمضايقة والترهيب. ولم تتح تدابير كافية لجبر الضرر.

اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان

لم يحرز أي تقدم في محاكمة الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الموثقة في تقرير لجنة الحقيقة. بيد أنّه أُحرز بعض التقدم في تمكين الضحايا من تدابير جبر الضرر.

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان

مازال لم يُبت بعد في الطعن الذي قدمه المدعى عليهم في قضية غونزاليس وآخرون ("Fybeca") في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

تقييم اللجنة

[ب]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تطلب معلومات إضافية عن: (أ) التدابير المتخذة لتسريع وتيرة التحقيقات القضائية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المحددة في تقرير لجنة الحقيقة، بما في ذلك وضع جدول زمني لتسوية باقي القضايا الـ ١٠٦ الجاري بشأنها حاليا تحقيق أولي؛ و(ب) المعايير المستخدمة في اختيار القضايا التي يتعين التحقيق فيها؛

و(ج) حلقات العمل التي يشارك فيها الضحايا وينظمها مكتب المدعي العام، بما في ذلك تفاصيل عن عدد حلقات العمل المعقودة منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة؛ و(د) التقدم المحرز في ضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على الجبر الكامل في جميع القضايا، بما في ذلك معلومات مستكملة عما إذا انتُهي من الاتفاقات التي أشارت الدولة إلى توقيعها في عام ٢٠١٧، وفيما يتعلق بـ ٥٩ قضية ذكرتها الدولة الطرف.

الفقرة ٢٤: ظروف الاحتجاز والعنف داخل السجن

ينبغي للدولة الطرف أن تراعي على النحو الواجب الملاحظات الختامية السابقة (CCPR/C/ECU/CO/5، الفقرة ١٧) وأن تضاعف جهودها في سبيل زيادة تحسين ظروف الاحتجاز والقضاء على الاكتظاظ بوسائل منها ضمان التنفيذ الفعّال للقواعد التي تُنظّم الوسائل البديلة لسلب الحرية. وتوصي كذلك بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمنع العنف وإنهائه في أماكن سلب الحرية وأن تواصل جهودها للتحقق من خضوع جميع حوادث العنف بين النزلاء، وبخاصة الحوادث التي نتجت عنها وفيات، للتحقيق ومن تعرض المتورطين فيها لعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم.

ملخص ردّ الدولة الطرف

بلغ معدّل الاكتظاظ في عام ٢٠١٦ نسبة ٢٢,٤٥ في المائة بسبب الخسائر التي سُجّلت في الأماكن المتاحة داخل السجون وترتبت على حادثة زلزال. واستُثمر حوالي ٤٠٠ مليون دولار أمريكي لإنشاء أكثر من ١٦ ٠٠٠ مكان جديد في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

واستُحدث نموذج جديد لإدارة السجون بهدف الحد من العودة إلى الإجرام وتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل في مرافق مناسبة. ويغطي النموذج المجالات الأساسية التالية: التعليم، والصحة، والرياضة، والروابط الأسرية.

وفي عام ٢٠١٦، صدر بروتوكول للزيارات من أجل تنظيم إجراءات الرصد والتفتيش والأمن في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي. كما نُفّذ بروتوكول لدعم الأشخاص المسلوبة حريتهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وفي عام ٢٠١٧، شُرع في استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية كبديل لسلب الحرية. ويجري حاليا استخدام ٢٩٠ جهاز.

وفيما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦، تلقى ١ ٩٧١ موظفاً من موظفي السجون تدريباً بشأن مواضيع مثل حقوق الإنسان في سياق السجون. واعتُمدت دورة تدريبية بشأن الأمن في السجون.

ومن أجل الحد من مستويات العنف، يتكلّف مكتب العلاج وخطة الحياة بإدارة وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تعزز الثقافة والعمل والتعليم والرياضة.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

الائتلاف الوطني لنساء إكوادور

في إطار النموذج الجديد لإدارة السجون، فُرضت قيود على حق الزيارة وإمكانية الحصول على المشورة القانونية. ومن بين أمور أخرى، لا يراعي النموذج الظروف الشخصية للنساء والأمهات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة. ومرافق السجون المفتوحة حديثاً كبيرة جداً وتقع بعيداً عن المراكز السكانية، بما يؤدي إلى شعور المحتجزين بالعزلة ويساهم في العنف في السجون ويؤثر سلباً في ظروف أسر السجناء المالية والمعيشية.

اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان

في الإجراءات الجنائية، الاحتجاز هو القاعدة. بيد أن حالة السجون لم تتحسن؛ فالنزلاء يشتكون من سوء ظروف الاحتجاز ونقص المواد الصحية الشخصية وسوء التغذية. وأشارت اللجنة الكنسية إلى عدة حالات عنف في السجون في عام ٢٠١٧.

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان

تلقّت هذه المنظمة عدة تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في السجون. وزاد عدد السجناء في السنوات الأخيرة: إذ بلغ عدد الأشخاص المسلوبة حريتهم في إكوادور ٣٦ ٦٧٣ شخصاً في عام ٢٠١٧. وقامت المنظمة بتوثيق عدد من الشكاوى المتعلقة بعدم توفير الرعاية الطبية للسجناء وحظر الزيارات بصورة تعسفية وإخضاع النساء الداخلات إلى السجن لعمليات تفتيش تعسفية.

تقييم اللجنة:

[ب]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تطلب معلومات إضافية عن: (أ) معدل الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز خلال السنوات الثلاث الماضية والتدابير المحدّدة التي نُفّذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية للقضاء على الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز؛ و(ب) التدريب المنظم لفائدة موظفي السجون لتحسين أوضاع الأشخاص المسلوبة حريتهم والحد من مستويات العنف؛ و(ج) النموذج الجديد لإدارة السجون، بما في ذلك تاريخ تنفيذه وتفاصيل طريقة اشتغاله في الواقع؛ و(د) التحقيقات في ادعاءات العنف في أماكن الاحتجاز وما يستتبع ذلك من محاكمات وعقوبات.

الفقرة ٢٨: حرية التعبير وحرية التجمع السلمي

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان تمتُّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بحقهم في حرية التجمع السلمي؛ وأن تضاعف جهودها لمنع جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن والقضاء عليها؛ وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان التحقيق الشامل في جميع الادعاءات المتعلقة

بالاستخدام المفرط للقوة تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً؛ وأن تكفل محاكمة المتورطين في تلك الأعمال ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بما يتناسب مع خطورة أفعالهم.

ملخص ردّ الدولة الطرف

يحدّد المرسوم رقم ٧٣٩(٢٠١٥) تعريف وطبيعة وهدف التجمع. وهو لا يفرض أي قيود على حرية تكوين الجمعيات ويتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان.

وتشير الدولة الطرف إلى برنامج تدريب شامل ومتواصل لفائدة ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالشرطة وإجراءات الشرطة. كما يشير إلى اللوائح المتعلقة باستخدام أفراد الشرطة للقوة بصورة قانونية ومناسبة ومتناسبة. وفي عام ٢٠١٦، تلقى ٣٧٧ ٤٦ ضابط شرطة تدريباً في هذا الصدد.

ويكفل القانون الأساسي المنظّم لمؤسسات الأمن والنظام العامين والصادر في عام ٢٠١٧ أن تعطي قوات الأمن الأولوية لإجراءات الوقاية والردع بدلا من استخدام القوة، بهدف الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم وحريتهم.

وفي المجموع، سُجّلت ٧٤ حالة لاستخدام القوة المفرطة في عام ٢٠١٦ و٢٩ حالة في عام ٢٠١٧.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان

أشارت هذه المنظمة إلى أنه وُجّهت انتقادات إلى المرسومين ١٧ و٧٣٩ على الصعيدين الوطني والدولي لعدم تماشيهما مع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات. كما أشارت إلى قضيتين تتعلقان كلتاهما بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولم يتم التحقيق فيهما.

تقييم اللجنة

[باء]: ترحّب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لم تقدم أي معلومات إضافية عن الخطوات التي اتُّخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية في عام ٢٠١٦، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والجهود الرامية إلى تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛ و(ب) الأنشطة التدريبية المضطلع بها في السنوات الثلاث الماضية من أجل منع جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق التجمعات السلمية. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن توضح ما إذا كان المرسومان ١٧ و٧٣٩ يتماشيان مع أحكام العهد.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١.